ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيء يسجد عليه لقوله
عليه السلام ان قدرت ان تسجد على الارض والا فاوم برأسك وان
فعل ذلك وهو يخفض رأسه اجزأه لوجود الايماء فان وضع ذلك على
جبهته لا يجزيه لعدم الايماء ص لو وضع الوسادة على الارض وسجد عليها
جاز درر وغرر ولو سجد على ما لا يجد حجمه ولا تستقر عليه جبهته جاز لوجود
الايماء قاضيخان ولو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام صلى قاعدا
بايماء اذ القيام وسيلة السجود فاذا سقط المقصود سقطت الوسيلة
ولو صلى قائما بايماء جاز عندنا والمستحب ان يصلي قاعدا بايماء وقال
زفر لا يجوز له ترك القيام اذا قدر عليه صح انما يسقط القيام عن المريض
لو يزداد مرضه او وجعه بقيامه كذا خ وبه يفتى وقيل ان يصير
صاحب فراش وقيل ان لا يقدر على ان يذهب الى حوائج نفسه خارج الدار
قاضيخان فان لم يزدد به مرضه او وجعه لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز
له ترك القيام وفي محل اخر من فتاواه ايضا من عجز عن القيام بنفسه
وعنده من يعينه تصلي قاعدا جاز اجماعا كنز مريض تعذر عليه
القيام او خاف زيادة مرضه او خاف ابطاء البرء بالقيام او دوران
الراس او وجد للقيام الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد مصط
خوف ابطاء برء كعجز عن قيام اصلا فلو قدر على بعض القيام دون اتمامه
قال الفقيه ابو جعفر يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز قعد حتى لو قدر
ان يقوم للتكبير لا القراءة او قدر عليه لبعض القراءة لا لتمامها
كبر قائما وقرأ ما قدر قائما فاذا عجز قعد قاضيخان قال الفقيه
فلو قدر ان يكبر قائما ثم يقعد فان لم يقم خفت ان لا تجزيه صلاته
محيط ولو قدر على الاتكاء دون الانتصاب قائما صلى متكيا ولم يجز
قاعدا ولو قدر على ان يتوكأ بعصا او خادم له يقوم متكيا ولم يجز
قاعدا ولو عجز عن القعود مستويا وقدر عليه مستندا الى حائط او
انسان صلى قاعدا مستندا او متكيا ولا يجزيه مضطجعا خلاصه
لو عجز عن القعود مستويا وقدر ان يتكي او يستند الى حائط او وسادة
او انسان صلى متكيا او مستندا ولا يجوز مضطجعا خ كل من عجز
عن اداء ركن الا بحدث فيسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يودي
بعض الاركان مع حدث او بلا قراءة لم يجز الا بعذر وبين ان يصلي
بلا ايماء تعين عليه الايماء ولم يجز الا ذلك اذ الصلاة بايماء اهون من
صلاة مع حدث او بلا قراءة اذ الاول يجوز حالة الاختيار كتطوع
على دابة والصلاة مع حدث او بلا قراءة لم تجز الا بعذر والمبتلى
بين شيئين يختار عليه اهونهما خلاصه وان عجز عن القراءة يومي بلا

قراءة

قراءة وان لم يقدر على السجود من جرح او خوف او مرض فالكل سواء
هدايه افتتح التطوع قائما ثم اعيى لا باس ان يتوكأ على عصا او حائط
او يقعد لان هذا عذر ولو اتكى بلا عذر يكره لانه اساءة الادب وقيل
لا يكره عند الامام ولو قعد عند الامام جاز بلا عذر وكذا لا يكره
الاتكاء وعندهما يكره اذ لا يجوز القعود عندهما فيكره الاتكاء ولو قعد
بلا عذر يكره اتفاقا وجازت الصلاة عند الامام لا عندهما من صلى
في السفينة قاعدا بلا علة اجزأه عند الامام والقيام افضل وقالا
لا يجزيه الا من عذر لان القيام مقدور عليه فلا يترك وله ان الغالب
فيها دوران الراس وهو كالمتحقق والخلاف في غير المربوطة والمربوطة
كالشط هو الصحيح خ مريض صلى على جنازة قاعدا وهو وليها
والقوم قيام خلفه جاز وقال محمد لا يجوز صير به جرح يسيل لو صلى
قائما بركوع وسجود لا لو جالسا يصلي جالسا ولو يسيل لو صلى قائما
بركوع وسجود لا لو قائما يصلي قائما ولو سال خ لو كان ان صلى قائما
او قاعدا سال جرحه ولو على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع
ويسجد اذ الصلاة مع الحدث كما لا تجوز بلا عذر فمع الاستلقاء لم تجز
بلا عذر ايضا فاستويا فترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز
الاركان وعن محمد في النوادر انه يومي مضطجعا خلاصه في حلقه جراح لا يقدر
على السجود ويقدر على غيرها من الافعال يصلي قاعدا بالايماء وكذا لو كان
بحال لو سجد يسيل جرحه فان قام وقرأ وركع ثم قعد واومى
بالسجود جاز وكذا لو كان بحال اذا صلى قائما سلس بوله او سال جرحه
او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك يصلي قاعدا
يركع ويسجد ولو بحيث لو سجد سال جرحه او سلس بوله ترك
السجود ايضا ويجعل السجود اخفض من الركوع فلو صلى في هذين الفصلين
بركوع وسجود مع سيلان الدم لا يجوز ولو بحيث لو صلى قائما او قاعدا
سال جرحه ولو مستلقيا على قفاه لا يسيل يقوم ويركع ويسجد
عز مريض تحته ثياب نجسة ملطخة بنجاسة فلو بحال لا يبسط تحته
شيء الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس
لكنه يلحقه زيادة مشقة بالتحويل ولو صام رمضان يضعف
ويصلي قاعدا ولو افطر يصلي قائما يصوم ويصلي قاعدا ولو خاف
العدو ولو صلى قائما او كان في خباء لا يقدر ان يقيم صلبه ولو خرج
لا يقدر ان يصلي من الطين والمطر يصلي قاعدا ذكره فظ بقوله
الحقير قوله في خباء على وزن كساء اي خيمة وقوله صلبه اي قامته
قال وكذا لو يصلي في بيته يقدر على القيام ولو خرج الى الجماعة